



لجنة دعم الصحفيين

Journalist Support Committee

تونس: الاستعراض الدوري الشامل إعلان صريح بانتهاء عهد الحريات

في نوفمبر 2022، وضمن الدورة 41 للاستعراض الدوري الشامل (UPR) اعتمد مجلس حقوق الإنسان تقرير الفريق العامل لدولة تونس للمرة الرابعة في قصر الامم المتحدة في جنيف.

استعرضت تونس خلال الدورة سجلها الحقوقي أمام الدول وتلقت 283 توصية لتحسين أوضاع حقوق الإنسان. تم اعتماد نتائج الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها خلال دورة مجلس حقوق الإنسان الـ52 في مارس 2023 حيث تم قبول 192 توصية فقط فيما أحاطت علماً بالتوصيات الأخرى. وقد أشار السيد صبري باش طنجي السفير المندوب الدائم للجمهورية التونسية بجنيف بأن "تونس أبدت التّوصية المتعلقة بدعم حرية التعبير والصحافة وتكوين الأحزاب والتجمع السلمي والحق في النفاذ إلى المعلومة، ذلك أن كلّ هذه الحقوق والحريات تم تكريسها بصورة صريحة ضمن دستور 25 جويلية 2022." متجاهلاً بذلك ما يحتويه الدستور الجديد من عبارات فضاضة ومبهمة قد تكون الباب الذي يمهّد الطريق لارتكاب المزيد من الانتهاكات وفرض القيود على الحريات تحت غطاء دستوري¹ إضافة إلى أنه يقوض استقلالية القضاء ويُضعف ضمانات حقوق الإنسان.²

رفضت تونس للأسف نصف التوصيات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والوصول إلى المعلومات في ظل تراجع ملحوظ للحريات في تونس في الأعوام الأخيرة كنتيجة متوقعة للقوانين والتشريعات التي تكبل العمل الصحفي. (تقرير لجنة دعم الصحفيين عن الحريات في تونس³).

تضمنت التوصيات التي تلقتها تونس ما يقارب 20 توصية عن حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة. قبلت تونس نصفها فيما أحاطت علماً بالنصف الآخر.

التوصيات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والوصول إلى المعلومات والتي اعتمدها تونس:

- ✓ ضمان الاحترام الكامل للحق في حرية التعبير والصحافة وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وفقاً للمعايير الدولية، فضلاً عن الممارسة الحرة لعمل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.
- ✓ ضمان حرية التظاهر والتعبير بتغيير قانون 1969 المتعلق بالمظاهرات، وضمان التحقيق في جميع ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة من جانب موظفي الدولة أثناء المظاهرات ومقاضاة مرتكبيها.
- ✓ دعم حرية التعبير وحرية الإعلام، بما في ذلك في المسائل السياسية.
- ✓ ضمان تنفيذ المرسوم الرئاسي رقم 54 لعام 2022 المتعلق بنشر الأخبار المزيفة وفقاً للدستور التونسي، مما يحمي حرية التعبير وحرية الصحافة.
- ✓ ضمان اتساق الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات السلمية مع المعايير الدولية، بما في ذلك في إطار تدابير الطوارئ، وضمان حيز آمن للمجتمع المدني للعمل دون عوائق لا مبرر لها.
- ✓ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع العنف ضد المتظاهرين، وكذلك تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ومضايقتهم، لحماية الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات.
- ✓ ضمان بيئة آمنة وتمكينية للمجتمع المدني، فضلاً عن حرية التعبير والصحافة والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وهذا أمر بالغ الأهمية في تنفيذ خارطة الطريق السياسية وفي ضوء انتخابات 17 كانون الأول/ديسمبر.

¹ <https://ftdes.net/ar/les-droits-et-les-libertes/>

² <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2022/07/tunisia-new-draft-constitution-undermines-independence-of-judiciary-and-weakens-human-rights-safeguards/>

³ <https://www.journalistsupport.net/article.php?id=378834>



لجنة دعم الصحفيين

Journalist Support Committee

- ✓ اتخاذ تدابير لتهيئة بيئة آمنة ومحترمة وتمكينية للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، خالية من الاضطهاد والتخويف والمضايقة.
- ✓ ضمان الحق في التجمع السلمي وحرية التعبير قانوناً وعملياً، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ✓ كفالة تنفيذ مبادئ الشراكة الدولية من أجل الإعلام والديمقراطية، التي تدعمها، لصالح حرية الصحافة والمعلومات الحرة والمتعددة والموثوق بها.

وفيما يلي التوصيات التي أحاطت بها علماء:

- ✓ الامتناع عن محاكمة المدنيين، بمن فيهم الصحفيون والإعلاميون، أمام المحاكم العسكرية.
- ✓ الامتناع عن استخدام المادة 91 من قانون القضاء العسكري لمحاكمة الصحفيين أمام المحاكم العسكرية.
- ✓ إلغاء المادة 86 من قانون الاتصالات.
- ✓ ضمان التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام من خلال الاعتراف بمجلس الصحافة ودعم عمله، بما في ذلك من خلال تزويده بمقر وتمويل عام مستقر.
- ✓ إصلاح الإطار القانوني المتعلق بحرية التعبير واستقلال وسائل الإعلام وحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.
- ✓ إصلاح الإطار القانوني الذي يضمن حرية التعبير واستقلال وسائل الإعلام.
- ✓ ضمان وحماية حرية التعبير، ولا سيما بتعديل المرسوم بقانون رقم 54 لعام 2022 بشأن مكافحة الجرائم المتصلة بنظم المعلومات والاتصالات لجعلها متوافقة مع الالتزامات الدولية لتونس، ولا سيما المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ✓ حماية حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية الصحافة بإلغاء المرسوم بقانون رقم 54 والامتناع عن استخدام القوانين القائمة لمقاضاة الناس بسبب الخطاب السياسي.
- ✓ وضع حد لتخويف ومضايقة واضطهاد دور الإعلام والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم ممن يمارسون حقهم في حرية التعبير ومحاسبة المسؤولين عن ذلك.
- ✓ حماية الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والحق في حرية التعبير عن طريق حماية القانون رقم 88 ومراجعة المرسوم بقانون رقم 54، مع إيلاء الاهتمام لمبدأي الضرورة والتناسب في سياق مكافحة الإرهاب والجرائم الإلكترونية.

ترحب لجنة دعم الصحفيين بما تم قبوله من توصيات بشأن حرية الرأي والتعبير والوصول إلى المعلومات ولكنها تعتبر ذلك خطوة غير كافية لتحسين واقع الحريات في تونس وتشعر بالقلق إزاء عدم قبول التوصيات الكاملة المتعلقة بهذا الشأن بعد التراجع المقلق لحرية الرأي والتعبير في تونس. وخاصة بأن التوصيات الغير مقبولة لها أهمية كبيرة في استعادة رونق الإعلام التونسي.

تؤكد اللجنة بأن العاملين في مجال الإعلام هم مدنيون وليس من القانوني محاكمتهم أمام محاكم عسكرية بغض النظر عن التهم الموجهة إليهم لما فيه من انتهاك لحقهم في محاكمة عادلة وانتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يُحظر 4 على الحكومات استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين عندما يظل بإمكان المحاكم المدنية العمل.

وتنص المادة 91 من قانون القضاء العسكري لمحاكمة الصحفيين أمام المحاكم العسكرية - والتي لم تقبل تونس التوصية الخاصة بالامتناع عن استخدامها- على المعاقبة بالسجن لكل شخص عسكري أو مدني يقوم في محل عمومي بتحقيق علم الجيش أو انتقاد أعمال القيادة العسكرية أو يمس كرامتها. تُشكل تلك المادة تقييدا غير متناسب مع حرية التعبير وإن استخدام

⁴ <https://www.hrw.org/ar/news/2022/03/14/381404>



لجنة دعم الصحفيين

Journalist Support Committee

القضاء العسكري لهذه الأحكام ضدّ الصحفيين والمدوّنين يفرض عليهم الرقابة الذاتية ويهدد تداول النقاشات العامة بهذا الشأن ويخلق بيئة مرعبة للعمل الصحفي.

وتعقيباً على عدم قبول تونس إلغاء المادة 86 من قانون الاتصالات والتي تنص على: " يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وستين وبخطية من مائة إلى ألف دينار كل من يتعمد الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات" تود اللجنة التذكير بأن السلطات التونسية دأبت على الاعتماد على ما تحويه تلك المادة من مبهامات للزج بالعديد من الناشطين والإعلاميين في السجون.

وتأسف اللجنة لعدم قبول تونس للتوصيات المتعلقة بإلغاء أو تعديل قانون رقم 54 لعام 2022 بشأن مكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال الذي يتضمن أحكام متعارضة بصورة صارخة مع الفصول 37 و38 و55 من الدستور التونسي⁵ والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من طرف الجمهورية التونسية.

كما أن عدم قبول تونس للتوصيات التي تنص على إصلاح الإطار القانوني الذي يضمن حرية التعبير واستقلال وسائط الإعلام و ضمان التنظيم الذاتي لها ووضع حد لتخويف ومضايقة واضطهاد دور الإعلام والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان هو بمثابة إعلان مسبق من قبل السلطات التونسية بإنهاء عهد الحريات المطلقة في تونس. ومن المؤسف القول بأن القوانين والتشريعات المخالفة للمعايير الدولية نجحت في تقييد حرية الرأي والتعبير وتكبييل العمل الصحفي وتجريده من جوهره في نشر الحقيقة بكل شفافية وحيادية.

سيجري الإستعراض الدوري الشامل القادم لتونس في عام 2027. وحتى ذلك الحين ، فإن تونس مسؤولة عن اعتماد وتنفيذ جميع التوصيات المقبولة. وستقوم لجنة دعم الصحفيين بالرصد والمتابعة لكافة الإجراءات التي يتوجب على تونس القيام بها لحماية العمل الصحفي.

كما أن اللجنة تشجع كافة الصحفيين في تونس بإرسال الشكاوي والتقارير المتعلقة بحرية الرأي والتعبير عبر الايميل الخاص بها ومواقع التواصل الاجتماعي للمساهمة في إيصالهم إلى الجهات المعنية في الأمم المتحدة والعمل معاً على ضمان بيئة سليمة وأمنة لكافة العاملين في المجال الصحفي.

Journalist Support Committee

Mobile: +961 81 960 985

E-mail: info@journalistsupport.net

Website: <https://www.journalistsupport.net>

Facebook: <https://www.facebook.com/jscommittee/?mibextid=LQQJ4d>

Instagram: <https://instagram.com/js.committee?igshid=NTdIMDg3MTY=>

Twitter: https://twitter.com/journalistsupp1?s=21&t=KtZU3TL_hj-Ti8NJRh4I-Q

⁵ <https://www.carthage.tn/?q=ar/%D9%86%D8%B5-%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF>